مسالك المالكية في الجواب عن مشكلات المدونة

بقلم
د/ آمنة بوضياف (*) ، د/ ليلى ساعو (*)

ملخص

ضمّت المدوّنة الكبرى التي رواها سحنون عن ابن القاسم عن مالك أقوال مالك، وأصحابه، وقد رجّح أهل العلم أقوال الأئمة فيها على أقوالهم في غيرها، إلا أنّهم لم يرتضوا ما جاء عنهم في بعض المسائل من جهة الفقه، واستشكلوا أقوالهم فيها، فجاءت هذه الدراسة لتنظر في تلك المسائل المُشْكِلات، وتتبين أسباب أو علل استشكالها، وتعرض طرائق الأئمة المالكية ومسالكهم في الجواب عنها وفق مبحثين اثنين؛ جعلنا الأوّل منهما للتّعريف بالمسائل المشكلات، وبالمصنفات التي اعتنت بتلك المسائل، وبعرض علل استشكال الفقهاء لتلك المسائل، وخصصنا الثّاني منهما لعرض طرائق الأئمة في الجواب عن مشكلات المدوّنة، وأنهينا الدراسة بخاتمة دوّنا فيها أهم النتائج التي خلصنا إليها من وراء الدراسة، وألحقنا بها ما اقترحناه من توصيات.

الكلمات المفتاحية: مسالك، المالكية، المسائل المُشْكِلات، المدوّنة، علل الاستشكال، الجواب عن المشكلات.

(*) دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله (2018) من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
safenight6@gmail.com
(*) دكتوراه العلوم في الفقه وأصوله (2020) من جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
zitounimaliki@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/26 ▫ تاريخ القبول: 2020/04/15 ▫ تاريخ النشر: 2020/06/01

• معهد العلوم الإسلامية ..... جامعة الوادي •

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سّيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمد عبده ورسوله، وبعد...

فإنّ التّصنيف في المسائل المشكلات لم يكن فنا مستقلا قد تتبين ملامحه وطرائق التصنيف فيه كالتصنيف في النّظائر والفروق والقواعد الفقهية؛ فهي بالأساس مسائل متناثرات في بطون كتب الفقه قد استشكلها بعض شارحي المصنفات أثناء مجالس الدّرس أو عند شرحٍ أو وضع تقييدٍ على تلك المصنّفات كالكتب المدونة والمختلطة لسحنون عن ابن القاسم، والعتبية للعتبي، والتلقين لعبد الوهاب، والرّسالة لابن أبي زيد، والمختصر لخليل، فقد استشكل واضعوا الشّروح على هذه المصنفات عددا من مسائلها، ويدل عليه **قول المازري:** "وهذا اللفظ من مشكلات التّلقين لم نزل ننبّه عليه في المذاكرات، والله أعلم بمقصود القاضي فيه"[1]، **وقول زروق** في معرض حديثه عن دواعي تأليف مصنفه: "إذ في كلام الإمام وتابعيه مشكلات قام ببيانها من بعدهم فأبانوا عن مشكلتها وفسّروا مبهمها"[2]، **وقول ابن غازي** تعليقا على مسألة من المختصر: "هذه من مشكلات هذا المختصر، وما زلت أتمنى أن أقف على شرح مثل هذه المشكلات من كلام شيخ شيوخنا العلامة أبي عبد الله بن مرزوق، والشيخ البساطي، والشيخ حلولو، ولم أجد إلى ذلك سبيلا"[3]. و**قول النّفراوي**: "فانظر هذا

(1) روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين: عبد العزيز بن بزيزة بن إبراهيم، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، (1431هـ، 2010م): 2/1326. .

(2) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن أحمد المعروف بزروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، بيروت-لبنان ، دار الكتب العلمية، ط1، (1427هـ، 2006م): 1/23.

(3) شفاء الغليل في حل مقفل خليل: محمّد بن أحمد المعروف بابن غازي، تحقيق: أحمد نجيب، القاهرة-مصر، مركز نجيبويه، ط1، (1429هـ، 2008م): 2/1145.

فإنّه عندي من مشكلات الرسالة"[1].

غير أنّ النّاس لم يعتنوا بمصنف اعتناءهم بالكتب المدوّنة والمختلطة، فقد كثرت الشروح والتقييدات التي وضعت عليها، واعتمدت مسائلها وشُهِّرت أقوالها، وانبرى شيوخ المذهب وحذاقه للجواب عن مسائلها المشكلات، وما من مصنف من مصنفات أهل المذهب التي يعول عليها إلا وفيه ذكرٌ لها أو جوابٌ عنها. بل وقد وضع بعضهم المصنفات لحل مشكلاتها والجواب عنها أمثال ابن رشد الذي جعل مقدماته الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام والشّرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، والرّجراجي الذي جعل من مقاصد تصنيفه بيان مشكلاتها ومحتملاتها بدليل يشهد لصحتها، أو نصوص تقع في المذهب على وفقها[2].

أهمية الموضوع: وتكمن أهمية الموضوع في ضرورة نظر الفقيه والمجتهد في مذهب الإمام مالك في المسائل المشكلات ومعرفة مراد أهل المذهب منها، وذلك لأحد هذين الأمرين: الأول: أنّ المسائل المشكلات كانت علة اختلاف متأخري أئمة المذهب؛ شراحا، ومختصرين، ومرجّحين، ولم يستقر المذهب في بعضها على قولٍ فصلٍ فيها، ولازالت على ظاهر إشكالها كما ورد عن غير واحد من شراح المختصر والمحشّين.

والثّاني: أنّ المسائل المشكلات من المسائل التي تنبئ يقينا أنّ مذهب الإمام مالك قائم على نقد ما جاء في المدونة وتحقيق القول فيها، وأنّ الأئمة ما اعتمدوها إلا بعد النّظر في جميع مسائلها وعرضها على ما تقرر من أصول المذهب وقواعده؛ وما كان

(1) الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النّفراوي، دار الفكر، دط، (1415هـ، 1995م): 330/1.

(2) مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها: علي بن سعيد الرّجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت، لبنان، دار ابن حزم ، الدّار البيضاء-المغرب، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، (1428هـ، 2007م): 44/1.

فيها من ضعفٍ، أو اضطراب، أو وهم من الرّواة، أو خروج عما تقرر من الأصول فقد بيّنوه وحققوا القول فيه، وأجابوا عن مشكله، وعرضوه على صحيح الدّليل، وإن كانوا قد اختلفوا في الجواب عن مشكلها على قدر اختلاف فهومهم ومداركهم وما عولوا عليه من دليل المسألة.

وتهدف هذه الدراسة إلى التّعريف بمشكلات المدوّنة، وبيان جهود شيوخ المذهب وحذاقه في حل مشكلاتها وعرض طرائقهم في الجواب عنها، وذلك من خلال الإجابة عن الإشكلات التالية: ما مقصود الشراح والمقيّدين والمحشّين بالمسائل المشكلات في المدونة؟، وما هي أهم أسباب استشكال تلك المسائل؟، وكيف تعامل أئمة المذهب وحذاقه، وبالأخص شرّاح المدونة مع تلك المسائل المشكلات؟.

وقد اعتمدنا في تحرير مباحث الدّراسة على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائيّ: وقد اعتمدناه في تتبع نصوص الفقهاء المالكية؛ وخاصة شراح المدونة للوقوف على مسائل المدونة المشكلات، وتتبع تعليقاتهم عليها وشرحهم لها لمعرفة طرائقهم في الجواب عنها.

المنهج التّحليليّ: وقد التزمناه في تحليل نصوص الفقهاء حول المسائل المشكلات، وتحليل أقوالهم وتفسيراتهم التي استقرأناها من كتب الشّروح، ومختصرات المدوّنة، وكتب المذهب عامة بغية التعريف بتلك المسائل، وبيان طرائق الجواب عنها.

المنهج الوصفيّ: واعتمدناه في ذكر أسباب استشكال مسائل المدوّنة وألفاظها، وفي عرض الكتب التي عنيت بمسائل المدونة المشكلات وبيان مناهجها في ذلك، وفي تقرير طرائق الفقهاء في الجواب عنها.

الدّراسات السابقة:

لم نقف، حسب اطلاعنا، على دراسة سابقة تحدثت عن المسائل المشكلات في المدونة فضلا عن التعريف بها وبيان مسالك المالكية في الجواب عنها، إلا ما ذكرته

الباحثة آمنة بوضياف في رسالة دكتوراه بعنوان: **تأويل ظواهر المدوّنة عند المالكية وأثره في الخلاف المذهبي-دراسة تأصيلية تطبيقية-**، تخصص المذهب المالكي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة: نوقشت عام 2018م، فقد درست في مبحث من الرسالة بعض المسائل المشكلات دراسة فقهية وبينت بأنّ التأويل عند المالكية، زيادة على كثير من معانيه، قد يطلق ويراد به الجواب عن قول مشكل في المدونة. **وجديد هذه الدراسة** التعريف بتلك المسائل المشكلات والتأصيل لها وبيان مظانها وطرائق المالكية في الجواب عنها.

خطة البحث: وقد حاولنا الجواب عن إشكالات الموضوع من خلال هذه الدراسة التي حرّرناها وفق الخطة الآتية:

مقدمة

المبحث الأوّل: التّعريف بمشكلات المدوّنة، وبيان مظانّها

المطلب الأوّل: التعريف بمشكلات المدوّنة

الفرع الأوّل: المقصود بمشكلات المدوّنة

الفرع الثّاني: أسباب استشكال مسائل المدوّنة

أوّلا: العدول عن أصل المسألة ودليلها

ثانيا: تناقض القول في المسألة

ثالثا: تعارض ما ثبت من روايات المدوّنة، واضطرابها

رابعا: جريان قول الإمام مالك عى خلاف الاصطلاح الأصولي

المطلب الثاني: المصنّفات التي اعتنت بمشكلات المدوّنة

المبحث الثاني: طرائق المالكية في الجواب عن المسائل المشكلات

المطلب الأوّل: صرف المسألة عن ظاهر إشكالها

الفرع الأوّل: حمل المسألة على مراعاة الخلاف أو الضرورة

الفرع الثّاني: الجمع أو الترجيح بين الروايات

الفرع الثّالث: تأويل معاني المسائل

المطلب الثاني: تضعيف ما جاء في المسألة

الفرع الأول: توهيم قول الإمام مالك

الفرع الثّاني: توهيم الرواة

خاتمة.

المبحث الأوّل: التّعريف بمشكلات المدوّنة، وبيان مظانّها

وقد بيّنّا في هذا المبحث المقصود بمشكلات المدونة، وذكرنا أهم أسباب وعلل استشكالها، وعرضنا أهم المصنفات التي اعتنت بشرح المسائل المشكلات وبالجواب عن إشكالاتها، وفق هذين المطلبين:

المطلب الأوّل: التعريف بمشكلات المدوّنة

وفي هذا المطلب بيان لمقصودنا بمشكلات المدوّنة، وعرض لعلل استشكالها ليتضح بذلك مفهومها، وفق هذين الفرعين:

الفرع الأوّل: المقصود بمشكلات المدوّنة

إنّ المسائل المشكلات مسائل فقهية متفرقة متناثرة في كتب الشراح والمختصرين والمحشّين؛ والأئمةُ والفقهاء المالكيّون لم ينصوا على معنى واضح جلي لمشكلات المدوّنة، ولم يذكروا ضروبها، ولا طرائق الجواب عنها؛ وباستقراء تلك المسائل، والوقوف عندها، والنّظر في كلام شيوخ المدونة وشرّاحها يمكن تعريفها بأنّها تلك المسائل التي **لم يرتض الأئمة ما جاء فيها من جهة الفقه لعلة من العلل، واحتاجت إلى شرح وبيان لرفع الإشكال عنها إما بصرفها عن ظاهر إشكالها أو ذكر جواب تستقيم معه المسألة وما تقرر من أصول المذهب وقواعده.**

الفرع الثّاني: أسباب استشكال مسائل المدوّنة

إنّ إمعان النّظر في كلام الأئمة في المسائل المشكلات، وتعليقاتهم عليها في أثناء شرحها والجواب عنها يدل على أنّ علة استشكالها تدور في الغالب الأعم على إحدى هذه **الأمور الأربعة**: العدول عن أصل المسألة ودليلها، وتناقض القول في المسألة، وتعارض ما ثبت من روايات المدوّنة واضطرابها، وجريان قول الإمام مالك عى خلاف الاصطلاح الأصولي، وتفصيل ذلك وفق الآتي:

أوّلا: العدول عن أصل المسألة ودليلها

وهو ما أفتى فيه مالك أو أحد أصحابه بخلاف أصل مذهبه الذي جرى عليه في بناء الأحكام، ما جعل فقهاء المذهب وشراح المدونة ومختصريها يستشكلون قوله في عدد من مسائلها، وينحون نحو تأويل قوله وتفسيره بما يبيّنون به وجه عدوله عن أصله فيها ويرفعون ما وقع فيها من أمور مشكلات، **وذلك نحو:**

1. ما جاء في مسألة الوضوء بماء الخبز والإدام والنبيذ، والماء الذي يقع فيه الخشاش وغير ذلك: « كلّ ما وقع من خشاش الأرض في إناء فيه ماء أو في قدر فيه طعام فإنّه يتوضّأ بذلك الماء ويؤكل ما في القدر...»[1].

ووجه استشكال المسألة أنّ أصل مذهب مالك عدم جواز أكل خشاش[2] الأرض إلا بذكاة[3]، فكيف يقول: "ويؤكل ما في القدر" من غير ذكرٍ للذكاة؛ وقد بيّنه

(1) المدوّنة: سحنون بن سعيد التنوخي، مصر، مطبعة السّعادة، (دط)، (1323هـ): 4/1.

(2) خَشاشُ الأرض: بفتح الخاء وتخفيف الشين المعجمة، ويقال بكسرها، وحكى فيها الضم أيضا[ينظر: التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط1، (1432هـ، 2011م): 35/1].

(3) ينظر: التّنبيهات، عياض: 36/1؛ التّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق، ضبطه وصحّحه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، (1429هـ، 2008م): 43/1؛ **ولينظر اختلاف أهل المذهب في ذلك عند:** الجامع لمسائل المدوّنة : أبو بكر ابن يونس ابن عبد الله، تحقيق: إبراهيم شامي مطاعن وآخرين، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)=

ابن الحاجب بقوله: «**وفيها:** وإن وقع الخشاش في قدر أكل منها؛ **واستشكل لأكله ...**»[1]، وقال خليل عند شرحه: "**والإشكالُ إنّما جاء من جهة** أنّه قال: يُؤكلُ، والمذهبُ افتقارُ ما لا نفس له سائله إلى الذّكاة. ولم يستشكل المسألة للنّجاسة؛ فإنّ المذهب أنّ ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت"[2].

2. **وجاء في مسألة كفارة العبد في الظّهار:** «(قلت): أرأيت العبد إذا ظاهر أيجزئه العتق أم الإطعام إذا أذن له سيّده أم لا؟، وهل يجزئه الصّوم وقد أذن له سيّده في الإطعام أو العتق؟، (قال): قال مالك: أمّا العتق فلا يجزئه وإن أذن له سيّده، (قال مالك): وأحبّ إليّ أن يصوم، (قلت): فإن كان قد أذن له سيّده في الطّعام فالصّيام أحبّ إليك منه؟، (قال): نعم، (قال ابن القاسم): والصّيام عليه، وهو الذي فرضه الله على من قوي عليه وليس يطعم أحد يستطيع الصّيام»[3].

ووجه استشكال المسألة أنّ أصل المذهب فرض الصّيام على العبد في كفّارة ظهاره، وعدم إجزاء الانتقال إلى الإطعام إلا إذا عجز عن الصّيام، وليس استحباب صيامه كما جاء في قول مالك، **وقد استشكل فقهاء المذهب**[4] **قول الإمام مالك** باستحباب صوم العبد إن أذن له سيّده في الإطعام على خمسة أقوال.

ثانيا: تناقض القول في المسألة

لقد استشكل فقهاء المذهب وشرّاح المدوّنة بعض مسائلها لما وقع فيها من

= معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بيروت-لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (1434هـ - 2013م): 1/76-79؛ الذّخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمّد حجي، وسعيد أعراب، ومحمّد بوخبزة، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1994م): 4/126]؛ وذكاته كذكاة الجراد.

(1) جامع الأمّهات: ابن حاجب جمال الدين بن عمر، حقّقه وعلق عليه: الأخضر الأخضري، دمشق-سوريا وبيروت- لبنان، اليمامة للطّباعة والنشر والتوزيع، ط2، (1421هـ، 2000م): ص224.

(2) التوضيح، خليل: 1/43.

(3) المدوّنة، سحنون: 3/64.

(4) ينظر: التّنبيهات، عياض: 2/843-846؛ ومناهج التّحصيل، الرّجراجيّ: 5/88-91.

تناقض واضطراب في كلام الإمام مالك أو بعض أصحابه فيها، ومما يشهد من ذلك:

1. **ما جاء في مسألة الذي يشك في الوضوء والحدث:** «(قال): وقال مالك فيمن توضّأ فشكّ في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا إنّه يعيد الوضوء بمنزلة من شكّ في صلاته فلا يدري أثلاثا صلّى أم أربعا فإنّه يلغي الشّكّ...»[1].

ووجه استشكال المسألة قول مالك أوّلا بأنّ من شكّ في الحدث يعيد الوضوء، ثم ذهابه إلى أنّ من شك في الحدث يلغي الشك ويبني على ما تيقن قياسا على الشك في الصلاة، وهذا القياس يناقض قوله بإعادة الوضوء[2]، فليس الإلغاء والبناء كالإعادة، **ويعضد هذا** قول عياض مبيّنا تناقض قول مالك: «هذا فيما **تردد في معناه بعض الشيوخ والشارحين**، ولا تردد فيه، وكأنه احتمل عنده أنه يلغي الشك في الحدث ويبني على يقين طهارته، **ويناقض ذلك عنده قوله** قبل: "فليعد وضوءه"»[3]؛ وقول خليل مبيّنا الفارق المبطل للقياس الذي أجراه الإمام مالك: «الشّكّ في الحدث شكّ في المانع، والأصل في الشّكّ الإلغاء؛ إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الرّكعات، فإنّ الشّكّ فيها شكّ في الشّرط، والأصل عمارة الذّمّة بالعدد حتى يتحقّق حصوله، وحاصله أنّ الأصل إلغاء الشّكّ ويلزم منه البناء على الأقلّ في الرّكعات والبقاء على الطّهارة»[4].

2. **وجاء في مسألة الوضوء بسؤر الدواب والدجاج والكلاب:** «(قلت): والدجاج المخلاة التي تأكل القذر بمنزلة الطير التي تأكل الجيف، إن شربت من إناء فتوضأ به رجل **أعاد في الوقت** ، فإن مضى فلا إعادة عليه؟، (قال): نعم؛ وإن كانت الدّجاج مقصورة فهي بمنزلة غيرها من الحمام، وما أشبه ذلك لا بأس بسؤرها؟، (قال): نعم،

(1) المدوّنة، سحنون: 1/13-14.
(2) نقله عياض في التّنبيهات: 1/68.
(3) التّنبيهات، عياض: 1/67-68.
(4) التّوضيح، خليل: 1/160.

...، (قال): وسألت مالكا عن الدّجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟، (قال): لا إلا أن تكون مقصورة لا تصل لإلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف، (قال ابن القاسم): **ولا أرى أن يتوضأ به وإن لم يجد غيره، وليتيمم** إذا علم أنّها تأكل النّتن»[1].

ووجه استشكال المسألة قول ابن القاسم أوّلا في الرجل يتوضأ بماء شربت منه دجاجة تتغذى على النّجاسة، أو الطّير التي تأكل الجيف أنّ عليه الإعادة في الوقت، **وقوله آخرا مناقضا ما ذكره أوّل المسألة**: «ولا أرى أن يتوضأ به وإن لم يجد غيره، وليتيمم إذا علم أنّها تأكل النّتن»؛ إذ الحكمان مختلفان متناقضان، وقد استشكل الفقهاء قول ابن القاسم وسلكوا في الجواب عنها مسالك مختلفة، وأكثروا من ذكر الجوابات عليها[2]، وليس المقام مقام ذكرها.

ثالثا: تعارض ما ثبت من روايات المدوّنة واضطرابها

ومن مشكلات المدوّنة اختلاف رواياتها وتباين نسخها، وقد نتج عن ذلك خلاف فقهي في مدلول بعض ألفاظها، وتناقض في كلام أئمتها في بعض فروعها، **وإشكال في بعض مسائلها**، مما جعل أئمة المذهب وشرّاح المدوّنة ينظرون في تلك الرّوايات والنّسخ، ويبذلون الوسع في ضبطها وتحقيقها لمعرفة صحيح الرّواية واللفظ فيها استنادا إلى نصوص الأئمة في المدوّنة وفي غيرها من الأمّهات، وإلى أصول المذهب وقواعده، وطرح ما بان ضعفه من تلك الروايات ، أو الجمع بينها بطريق من طرق الجمع، ومن أمثلة ما وقع من ذلك:

1. ما جاء في مسألة إنكاح الأب ابنته البكر والثيب: "ولقد سألت مالكا امرأةٌ ولها

(1) المدونة، سحنون: 6/1.

(2) التّنبيه على مبادئ التوجيه: إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير، تحقيق ودراسة: محمّد بلحسان، الجزائر، مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، ط1، (1428هـ، 2007م): 238/1-239؛ ابن راشد: محمّد القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، دراسة وتحقيق: محمّد بن الهادي أبو الأجفان، بيروت-لبنان، دار ابن حزم، ط1، (1429هـ، 2008م): 160/1؛ التّوضيح، خليل: 160/1.

ابنة في حجرها، وقد طلق الأم زوجها عن ابنة له منها، فأراد الأب أن يزوجها من ابن أخ له، فأتت الأم إلى مالك، فقالت له إنّ لي ابنة وهي موسرة مرغوب فيها، وقد أصدقت صداقا كثيرا فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخ له معدما لا شيء له أفترى لي أن أتكلم؟، قال: نعم إنّي أرى لك في ذلك متكلما"[1]؛ وفي طبعة دار الفكر: "قال: نعم إنّي لأرى لك في ذلك متكلما"[2].

ووجه استشكال المسألة ثبوت قول مالك في رواية بلفظ: "نعم إنّي أرى لك في ذلك متكلما"، وفي رواية أخرى لفظ: "نعم إني لا أرى لك في ذلك متكلما"وهذه الرواية تناقض الرواية الأولى وتخالفها، **ممّا أوقع إشكالا في الكلام، وخللا في المعنى، وتناقضا في الجواب**، بيّنه عياض بقوله: "ومن رواه: لا أرى – على النّفي وبمد "لا"– لم يستقم مع قوله قبل: نعم، **واختل المعنى وناقض بعض كلامه بعضا**"[3].

2. جاء في مسألة خروج النساء وصلاتهن على الجنائز: "**(قلت):** هل كان مالك يوسّع للنّساء أن يخرجن مع الجنائز؟ قال: نعم، (قال مالك): لا بأس أن تتبع المرأة جنازة ولدها ووالدها ومثل زوجها وأختها، إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله، (قال): فقلت لمالك: وإن كانت شابة؟ (قال): نعم وإن كانت شابة، (قال): فقلت له أفيكره أن تخرج على غير هؤلاء **ممن لا ينكر لها الخروج** عليهم من قرابتها؟، (قال):نعم"[4].

---

(1) المدوّنة، سحنون، طبعة دار السّعادة: 2/155.

(2) المدوّنة، سحنون: 2/140.

(3) التنبيهات، عياض،: 2/544

(4) المدوّنة، سحنون: 1/188-189؛ وجاءت رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية مطلقة في جواز خروج النّساء عامة في الجنائز دون ذكر ما إن كنّ شابّات أو متجالات أو غير ذلك ما لم ينكر عليهنّ، مستدلا في ذلك بعمل أهل المدينة، [النّوادر الزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرّحمن، تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو وآخرون، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1990م): 1/577-578؛ وينظر: البيان والتّحصيل والشّرح، والتّوجيه، والتّعليل في مسائل المستخرجة، أبو الوليد محمّد بن أحمد المعروف بابن رشد القرطبيّ، تحقيق: سعيد أعراب، بيروت-لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط2، (1408هـ، 1988م): 2/221-222].

فقد اختلف لفظ سحنون بين روايات المدوّنة، **إذ ورد في بعض الرّوايات** بإثبات لا النّافية في قوله: "ممّن لا ينكر لها"[1]، وفي رواية بإسقاط لا النّافية في قوله: "ممّن لا ينكر لها"[2]. وفي رواية: " ممّن لا يكون لها"[3]. **وأشكل على بعض فقهاء** المالكية عند بيانهم مذهب المدونة في خروج الشابة في الجنائز. **ويشهد لذلك قول عبد الحق** في معرض تعليقه على المسألة: "قال بعض شيوخنا من غير أهل بلدنا: **هذا اللّفظ قد يشكل**، وقد وقعت المسألة في المبسوط لإسماعيل القاضي-رحمه الله- بيّنة، قال فيه: ويكره أن تخرج المرأة على غير هؤلاء الذين لا ينكر لها الخروج عليهم، فجعل في موضع ممّن الذين، فهم الذين قدم أوّلا، أراد أنّها لا تخرج على غيرهم[4]".

رابعا: جريان قول الإمام مالك على خلاف الاصطلاح الأصولي

قد ورد عن الإمام مالك أو أصحابه لفظا الاستحباب أو الكراهة، نحو قوله: "أحب إلي"، أو قوله: "لا أحب"، أو قوله: "أكره هذا" في بعض الأحكام التي تقتضي الوجوب أو التّحريم على أصل مذهبه فيها، مما أشكل على الفقهاء بيان الحكم فيها، واختلفوا على إثرها في بيان مراد الإمام مالك من لفظها، أهو مريد للاستحباب والكراهة أم مريد للوجوب والحرمة؟؛ ومن أمثلة ما وقع من ذلك في المدوّنة:

1. جاء في مسألة الخرص[5]: «(قلت): فإن خرص الخارص أربعة أوسق فجدّ فيه صاحب النّخل منه خمسة أوسق؟، (فقال): قال مالك **أحبّ** إليّ أن يؤدّي زكاته،

(1) وهي الرّواية التي ثبتت في طبعة دار السّعادة من المدوّنة: 1/188-189، وطبعة دار الفكر: 1/169-170.

(2) ينظر: التّنبيهات، عياض: 1/292؛ مناهج التّحصيل، الرّجراجي: 2/46.

(3) الجامع، ابن يونس: 3/1041؛ وينظر: التّنبيهات، عياض: 1/293.

(4) النّكت والفروق لمسائل المدوّنة لعبد الحق بن هارون الصقلي، دراسة وتحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عبد الله الحبيب، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، قسم العبادات، جامعة أمّ القرى-السعوديّة، (1416هـ، 1996م): ص244؛ وينظر: مناهج التّحصيل، الرّجراجي: 2/46-47.

(5) الخَرص بفتح الخاء: فعل الخارص، وبكسرها: الشيء المقدور فيه، يقال خرص هذه النخلة كذا وكذا وسقا [التنبيهات، عياض: 1/416].

(قال): لأنّ الخرّاص اليوم لا يصيبون فأحبّ إليّ أن يؤدّي زكاته، (قال): وكذلك في العنب»[1].

فقد استشكل فقهاء المذهب لفظ مالك: "**أحبّ** إليّ أن يؤدّي زكاته "، واختلفوا في الذي يحمل عليه قوله من الاستحباب أو الوجوب، وقد بين خليل هذا الاختلاف فقال: "**وقد اختلف في فهم المدوّنة على القولين**؛ لأنّ فيها: ومن خرص عليه أربعة أوسق فوجد خمسة أحبّ إليّ أن يؤدي زكاتها لقلّة إصابة الخارص اليوم، فحمل **جماعة** لفظة «أحبّ» **على ظاهرها**، وحملها بعض القرويّين على الوجوب»[2].

2. **وجاء في استبراء الأمة تباع بالخيار ثم ترد:** «(قلت): أرأيت لو أنّي بعت جارية لي على أنّي بالخيار ثلاثا، أو على أنّ المشتري بالخيار ثلاثا فتواضعناها وهي من **عليّة** الرّقيق، أو كانت من **وخش** الرّقيق فدفعتها إليها فاختار الرّدّ، أو اخترت الرّدّ أيكون على البائع إذا رجعت إليه الاستبراء أم لا؟، (قال): **لا** لأنّ ملكه عليها ولأنّ مصيبتها منه لأنّ البيع لم يكن يتمّ فيها، **فإن أحبّ**[3] **أن يستبرئ** إذا غاب المشتري عليها وكان الخيار له **فهو حسن** لأنّ المشتري قد كان لو وطئها، وإن كان لا يجوز له ذلك، كان ذلك رضا منه واختيارا فقد خلا بها وقد كان له ما أعلمتك ألا ترى أنّ **المغصوبة أحبّ لسيّدها أن لا يمسّها** حتّى يستبرئ لأنّ الغاصب لا يؤمن إذا غاب عليها»[4].

---

(1) المدوّنة، سحنون: 342/1؛ ومن طبعة دار الفكر: 284/1؛ ينظر: التّهذيب في اختصار المدوّنة، خلف بن أبي القاسم البرادعيّ، دراسة وتحقيق: محمّد الأمين ولد محمّد سالم بن الشّيخ، دبي-الإمارات العربيّة المتحدة، دار البحوث للدّراسات الإسلاميّة وإحياء التّراث، ط1، (1420هـ، 1999م): 475/1.

(2) التّوضيح، خليل: 333/2.

(3) في طبعة دار الفكر: «وإنّي أحبّ»[المدوّنة، سحنون: 349/2].

(4) المدوّنة، سحنون: 128/3؛ ينظر: تهذيب المدوّنة، البرادعي: 461/2؛ وقال ابن أبي زمنين في اختصار المسألة: «قال ابن القاسم: ومن باع جارية على أنّ الخيار له أو للمشتري وكانت رفيعة فتواضعاها أو كانت من الوخش فقبضها المشتري ثمّ ردّها الذي كان الخيار له، **فليس** على البائع أن يستبرئها لأنّ البيع لم يتمّ فيها، وإذا أحبّ أن يستبرئها إذا كانت من الوخش، وكان المشتري قد قبضها لنفسه، وغاب عليها فهو حسن»[نقله الحطّاب: محمّد بن محمّد بن عبد الرّحمن، في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1416هـ،1995م): 526/5].

هذه المسألة من مشكلات المدوّنة التي خاض فيها الفقهاء واختلفوا في مراد مالك فيها، وتباينت أجوبتهم عليها، وترددوا في تفسيرها بين الوجوب والاستحباب، فقد حمل عياض قول مالك "وأحب إلى " على الوجوب **فقال**: «وقوله في المغصوبة أحبّ إلى سيّدها ألا يمسّها حتّى يستبرئ، أحبّ هنا على الوجوب، وهو بيّن أوّل الكتاب، قال: وعليه أن يستبرئها»[1]؛ ولكنه حكى الوجوب في المغصوبة بردّ هذا الاستحباب إلى ما صرّح به الإمام مالك من وجوب الاستبراء أوّل الكتاب، ولم يذكر **مطلقا** خلافا في الأمة الّتي بيعت على الخيار، وذهب اللخمي إلى اختلاف القول في المسألة، فقال: «ومن المدوّنة قال ابن القاسم فيمن اغتصب أمة فردّت عليه: **إنّ عليه** الاستبراء، وقال أيضا: **أحبّ إليّ** أن يستبرئها»[2].

المطلب الثاني: المصنّفات التي اعتنت بمشكلات المدوّنة

إنّ جُلّ من كتب في فقه المذهب، أو اختصاره، أو شرح دواوينه قد جعل المدوّنة المرجع الأساس والمصدر الأوّل في تدوين ما حرره، أو شرحه، أو اختصره، ومن نظر تلك الدّواوين والمصنّفات تبيّن له ذلك جليا؛ إذ تجدهم عند ذكر أقوال أهل العلم في مسألة ما يصدرون بما جاء في المدوّنة عن مالك وأصحابه، ثمّ يوردون ما جاء في غيرها من الدّواوين والمصنّفات، إلا أنّنا في هذا المقام سنقتصر على ذكر أهم الكتب التي خصّصها أصحابها لشرح مسائل المدونة وحل مشكلاتها، وقصدوا المدونة في تصنيفهم، ونبيّن منهجهم في الجواب عن مشكلات المدونة وفق الآتي:

1. النّكت والفروق لمسائل المدوّنة والمختلطة لأبي محمّد عبد الحق الصّقلي

(1) التنبيهات، عياض: 1387/3.

(2) التبصرة: علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، بيروت- لبنان، دار ابن حز م، ط1، (1433هـ، 2012م): 4503/10.

(466هـ):

اعتنى عبد الحق-رحمه الله-في كتابه ببيان الفروق بين مسائل المدوّنة وفروعها، والاستدلال لأقوالها وأحكامها، وتقرير بعض الفوائد والنّكت، والتّقديم والتأصيل لبعض كتبها، وقد تعرض في أثناء ذلك **لبعض مسائل المدوّنة المشكلات**، ببيان وجه استشكالها، ونقل أقوال أهل العلم في تلك المسألة، وجواباتهم عليها، وقد يجتهد من عند نفسه في رفع الإشكال استنادا إلى ما جاء عن مالك وأصحابه في أمهات المذهب ودواوينه، أو إلى بعض روايات المدونة، أو غير ذلك. وقد اعتمد-رحمه الله- في جلّ ما ذكره في أثناء الجواب عن مشكلات المدونة على كلام شيوخه من أهل بلده ومن غيرهم، وممّا حفظه عنهم في مجالس الدّرس، كما ينقل عن غيرهم من أئمة المذهب وشراحه.

2. تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة لأبي محمّد عبد الحق الصّقلي (466هـ):

اعتنى فيه عبد الحقّ بتفسير مسائل المدوّنة وشرح مجملها، **والجواب عن مسائلها المشكلات**، وإتمام ما نقص من مسائلها باستيعابها من غيرها، من خلال ما يورده عقب نصوص المدوّنة من أقوال أهل العلم من شيوخه وغيرهم، وما ينقله من روايات عن مالك وأصحابه في مختلف دواوين المذهب وأمهاته، وما يذكره من مسائل مشابهة لمسألة المدوّنة مما يرد في غيرها من الدّواوين، ممّا عساه أن يزيد مسألة المدوّنة وضوحا وبيانا، ويرفع ما وقع من إشكال في بعض مسائلها، بتخصيص عمومها، أوتقييد مطلقها، أو تعليل حكمها، وهو ما صرّح به في مقدمته حين قال: "هذا كتاب قصدت فيه إلى الكلام على **كثير من مسائل المدوّنة والمختلطة**، ممّا يشتمل جميعه على شرح مجمل، **وتفسير مشكل**، وتمام مسألة ناقصة، ...، ليتهذب بها الطّالب، وينتفع بها الرّاغب"[1].

(1) تهذيب الطّالب وفائدة الرّاغب على المدوّنة، عبد الحق بن هارون الصّقلي، تحقيق: إبراهيم بن محمد بن محمد الحذيفي، المملكة العربية السّعودية، جامعة أم القرى دط، (1438-1439هـ): 95/1.

وقد يجتهد من عند نفسه في بيان الجواب عن مسائل المدوّنة المشكلات، إلا أنّ أكثر ما دوّنه في كتابه نقول عن غيره فجاء كتابه أقرب إلى كتب الرّوايات والسّماعات ككتب ابن أبي زيد وكتاب الجامع لابن يونس. كما أنّه تعرض لبعض ما ذكره في كتابه النّكت والفروق بالإحالة على مسائل سبق له بيانها في النّكت[1]، أو بإعادة ذكرها مع مزيد بيان، وتفصيل، وتوضيح [2]، أوإعادتها بإيجاز واختصار[3]، كما تعقب أشياء ذكرها في النّكت[4].

3. شرح المدوّنة المسمى الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس (451هـ): وهو من الكتب المعتمدة في المذهب والمعوّل عليها لما ضمّه من أقوال وروايات من المدوّنة وغيرها، ولصحة مسائله ووثوق صاحبه، وكثرة جمعه، حتى إنّه لقب بمصحف المذهب[5].

جمع فيه ابن يونس بين الاختصار والشّرح، وبسط في طياته القول في بعض مسائل المدونة المشكلات، بنقل أقوال أهل العلم فيها، وذكر جواباتهم عليها، مع ذكر رأيه أحيانا، أو ترجيح ما يراه أقرب وأصوب في رفع الإشكال، وقد صرح بذلك في أثناء حديثه عن صنيعه في مقدمته فقال: "...، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النّفع به، والمثوبة

(1) تهذيب الطّالب، عبد الحق: 93/4؛ ينظر تفصيل المسألة في النّكت والفروق لعبد الحقّ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، بيروت- لبنان، دار ابن حزم، الدّار البيضاء- المغرب، مركز التراث الثقافي المغربي، ط1، (1430هـ، 2009م): 299/1-300.

(2) تهذيب الطّالب، عبد الحق: 141/1؛ ينظر: النّكت والفروق، عبد الحق: ص161-162.

(3) ينظر من ذلك مثلا: تهذيب الطّالب، عبد الحق: 237/3؛ 95/4.

(4) تهذيب الطّالب، عبد الحق: 239/1.

(5) ينظر: الفكر السّامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمّد بن الحسن الحجوي الثّعالبي، فاس-المغرب، مطبعة البلدية، دط، (1435ه): 46/4؛ نور البصر شرح خطبة المختصر للعلّامة خليل: أحمد بن عبد العزيز بن الرّشيد المعروف بالهلالي، مراجعة وتصحيح: محمّد محمود ولد محمّد الأمين، كيفة- موريتانيا والعين-الإمارات العربيّة المتّحدة، دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك، ط1، (1428هـ، 2007م): ص196.

عليه"[1]؛ ثم إنّه –رحمه الله– اعتمد فيما كتبه وحرّره فيما يتعلق بمشكلات المدوّنة وبغيرها بالنّقل عن غيره من فقهاء القيروان، وأصحاب الأمّهات، وغيرهم من أئمة المذهب، وهي عادته في كتابه إذ إنّ معظم ما في كتابه نقول عن غيره.

4. المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (520هـ): ويعدّ الكتاب من أهمّ الكتب التي وضعت على المدوّنة، ومن المصنّفات المعوّل عليها في النّقل عند المتأخرين، اعتنى فيه ابن رشد ببيان الأحكام الشّرعية لمسائل المذهب وفروعه في مختلف الأبواب والكتب الفقهية، من معاملات، وعبادات، وقضاء، وغير ذلك، مبيّنا أدلتها التّفصيلية ما استطاع إلى ذلك سبيلا، متعرضا للخلاف المذهبي الواقع بين أهل العلم في كثير من فروع الفقه وأحكامه، مبيّنا المتفق عليه من الأحكام والمختلف فيه، مفتتحا كل كتاب أو باب بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، وبيان أصله من الكتاب والسّنة وغيرهما، معرّفا بالشّروط والأركان والأقسام بحسب ما يقتضيه الفرع أو المسألة، وقد تعرض في أثناء ذلك **لأمّهات مسائل المدوّنة المشكلات كما** صرح بذلك في عنوان مصنّفه، وذلك ببيان وجوه استشكالها، وذكر أقوال أهل العلم في الجواب عنها، وعرض اختلافهم في ذلك إن وقع، ومعوّل كل واحد فيما ذهب إليه، وقد ينظر في تلك الجوابات نظرة ناقد مرجّح، فيرفع الإشكال بما ترجّح عنده حمل الكلام عليه، ويرد ما يراه بعيدا عن لفظ مسألة المدوّنة[2].

(1) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس: 1/2-3.

(2) المقدّمات الممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدوّنة من الأحكام الشّرعيّات والتّحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: أبو الوليد القرطبيّ محمّد بن أحمد المعروف بابن رشد، تحقيق: محمّد حجي وسعيد أحمد أعراب، بيروت– لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1408هـ، 1988م): 2/554؛ وينظر من ذلك أيضا: 1/92، 559؛ 2/174.

4. التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى (544هـ)، وقيل: كتاب المستنبطة في شرح كلمات مشكلة، وألفاظ مغلطة، ممّا وقع في كتاب المدوّنة والمختلطة[1]: لا مبالغة إن قلنا إنّ المدوّنة لم تحظ بحسب ما هو معلوم عندنا وبحسب ما هو مطبوع محقّق بتأليف أفضل وأجمع من تنبيهات عياض؛ إذ لا يكاد يخلو مشكل من مشكلات المدوّنة إلا وتصدى له عياض في تنبيهاته؛ سواء تعلق ذلك بمسائلها الفقهية، أو اللغوية، أو الأصولية، أو ما تعلق بجانب الرّواية، منتهجا ذلك في جل كتبها وأبوابها كاشفا أسرار ألفاظها، وأسماء رجالها، ورواياتها، ومسائلها.

وأمّا ما تعلق بمسائلها المشكلات التي لم يرتض الأئمة قول مالك أو أصحابه فيها فقد بسط عياض القول فيها، وأكثر من نقل جوابات الشّيوخ والأئمة عليها، والترجيح بينها أحيانا، مستندا في ذلك إلى نصوص المدوّنة ورواياتها وسياق كلامها، وإلى ما جاء في أمّهات المذهب ودواوينه. وقد ينقل-رحمه الله- في أثناء رفع إشكالها والجواب عنها كلام شيوخه إمّا معتمدا على كلامهم فيها، أو معترضا بعض ما ذكروه في توجيهها. وقد أشار محققا كتاب التنبيهات إلى عناية عياض بالمسائل المشكلات بقوله : "...إنّه ليس كتابا فقهيا متكاملا ولا كاملا، وإنما يحتوي من الفقه بعض الموضوعات ذات العلاقة بالمسائل التي فيها **بعض الإشكال في الرّواية أو الدراية**"[2].

5. مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التّأويل في شرح المدوّنة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرّجراجي (633هـ): وقد قصد فيه الرّجراجي شرح مشكلات المدوّنة والجواب عنها، يشهد لذلك العنوان الذي سمى به كتابه، وقوله في مقدمته

(1) أزهار الرّياض في أخبار عياض: أحمد بن محمّد المقري، تحقيق: مصطفى السّقّا وآخرون، القاهرة-مصر، مطبعة لجنة التّأليف والتّرجمة والنّشر، دط، (1359هـ، 1940م): 4/347.

(2) مقدمة تحقيق التنبيهات، محمد الوثيق، عبد النعيم حميتي: 1/175.

عليه: "وبعد، فقد سألني بعض الطلبة... أن أجمع لهم بعض ما تعلق عليه اصطلاحنا في مجالس الدّرس لمسائل المدوّنة **من وضوح المشكلات، وتحصيل وجوه الاحتمالات، وبيان ما وقع فيه من المجملات**"(1).

ثم إنّ الناظر فيه المطلع على ما دوّنه فيه يظهر له جليا عنايته بشرح المشكلات من مسائل المدوّنة، إذ كان يعمد إلى كتب المدوّنة، فيحصي المسائل المشكلة في الكتاب، ثمّ يحلها ويشرحها واحدة واحدة، وهو في أثناء ذلك يورد جوابات الشّيوخ على المسألة المشكلة، ويحصّل الأقوال الواردة فيها، ويبيّن اختلافها إن وقع، ويعقب ذلك بذكر سبب الخلاف أو سبب الاسشكال في الغالب، وقد يصحّح أو يرجّح بعض الجوابات، ويعتمد فيما يدوّنه من ذلك على ما جاء في المدوّنة، وفي غيرها من أمّهات المذهب ودواوينه، إلاّ أنّ جل ما ذكره من ذلك قد عول فيه على كلام اللخمي، وابن رشد، وعياض.

المبحث الثاني: طرائق المالكية في الجواب عن المسائل المشكلات

سلك فقهاء المالكية وشراح المدوّنة طرائق مختلفة في الجواب عن مسائل المدوّنة المشكلات، ومسالك متعددة سواء تعلق ذلك بما اتّفق أهل المذهب على اعتباره مشكلا من القول واختلفوا في الجواب عنه، أو فيما اختلفوا في اعتباره مشكلا، بحيث أبقاه البعض على ظاهر معناه، وتأوّله البعض بما لا يبقى معه وجه لما استشكله الأئمة فيه. وسنعرض في هذا المبحث طرائق المالكية فيما أجابوا عنه من مسائل المدوّنة المشكلات، ونبيّن مسالكهم في رفع الإشكال عنها، وبيان مدلوها ومراد الأئمة فيها، وفق هذين المطلبين:

المطلب الأوّل: صرف المسألة عن ظاهر إشكالها

قد يكون لفظ المدوّنة لفظا مشكلا لا يصحّ حمله على ظاهره لعلّة من العلل، مما جعل الفقهاء يعدلون عن ذلك الظاهر بذكر معنى من معاني التّأويل أو وجه من

(1) مناهج التّحصيل، الرجراجي: 36/1.

وجوه الفقه يصح معه حمل المسألة على ظاهر لفظها من غير استشكال لها، وهي ما يصطلح عليه أهل المذهب ب: "**الجوابات**" أو "**التأويلات**"؛ وقد اختلفت هذه الجوابات باختلاف علة استشكال المسألة، فما عدل عنه الأئمة عن أصل مذهبهم في المسألة حملوه على مراعاة الخلاف أو الضرورة، وما كان من تعارض بين ما ثبت من روايات المدونة فقد عمدوا إلى الجمع أو الترجيح بين تلك الروايات، كما غلب على الأئمة تعويلهم على مسلك تأويل معاني المسائل، سواء ما تعلق بالعلتين السابقتين أو ما تعلق بتناقض القول واضطرابه وجريان قول الأئمة على خلاف الاصطلاح الأصولي؛ وسنفصّل القول في هذه المسالك مع التمثيل لها وفق هذه الفروع:

الفرع الأوّل: حمل المسألة على مراعاة الخلاف أو الضرورة

قد يعدل الإمام مالك أو أحد أصحابه عن أصل مذهبه ودليله الذي اعتاد بناء الحكم عليه، مراعاة لخلاف غيره، وخاصّة إذا كان الخلاف يدور بين الإيجاب والاستحباب، أو بين التّحريم والكراهة، لعظم الإيجاب والتحريم، أو اعتبارا للضّرورة والحاجة ورفعا للمشقة والحرج، ومما يشهد لذلك:

1. ما جاء في قسمة النخلة والزيتونة: «(قلت): أرأيت لو أنّ **نخلة وزيتونة** بين رجلين هل يقتسمانها بينهما؟، (قال): إذا **اعتدلتا** في القسمة **وتراضيا** بذلك قسمتها بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة، فإن كرها لم يجبرا على ذلك، وإن كانتا لا تعتدلان في القسمة تقاوماهما بينهما أو يتبايعانها، وإنّما الشجرتان عندي بمنزلة الشّجرة بين اثنين أو ثلاثة والشّجرة عندي بمنزلة الثّوب أو العبد، وقد قال مالك في الثوب بين النّفر إنّه لا يقسم»[1].

فقد استشكل الفقهاء قول ابن القاسم لنزوعه إلى مذهب أشهب بالجمع بين الصّنفين بالسّهم على التّراضي، لأنّ مذهب ابن القاسم عدم جواز جمع صنفين مختلفين

(1) المدوّنة، سحنون: 515/5؛ ومن طبعة دار الفكر: 269/4؛ ينظر: تهذيب المدوّنة، البرادعي: 217/4.

في القسمة، وقد صرّح سحنون بذلك في المجموعة وأنكر قول ابن القاسم[1]. واختلف أهل المذهب من بعده في الجواب عن هذا الإشكال، وذهب بعضهم إلى أنّ ابن القاسم قد أجاز هذه القسمة **بالقرعة للضّرورة فيما قلّ**، نص على ذلك عياض بقوله: "وقيل: **إنّما أجاز ذلك للضرورة فيما قلّ**، كما أجاز في الأرض الواحدة، بعضها جيد وبعضها رديء، بخلاف الأراضي المفترقة، كما لو كثرت ثمار الزّيتون والنّخل لم يقسم كل على انفراده وكما قال في الدّار البالية مع الجديدة وشبهها بالدّار، بعضها رثّ، وبعضها جديد"[2]؛ وهذا الذي ذكره عياض جواب اللّخمي[3].

2. **ما سبق ذكره في مسألة المتيمم على موضع نجس التي** استشكل أئمّة المذهب قولَ ابن القاسم بإعادة المتيمّم بموضع نجس صلاتَه في الوقت قياسا على من توضّأ بماء أصابته نجاسة فلم تغيّره، وعدولَه عن القول بإعادة المتيمّم صلاته أبدا[4] قياسا على من توضّأ بماء أصابته نجاسة فغيّرته، **فمما قيل في الجواب عن المسألة** أنّ عدول ابن القاسم عن قوله **مراعاة لخلاف غيره**، يشهد لذلك قول عياض في بيان معنى كلام ابن القاسم: "وقد يكون عندي معنى قوله: يعيد في الوقت، وتخفيفه مراعاة لخلاف من يقول: إنّ جفوف الأرض طهورها، وهو مذهب الحسن ومحمّد بن الحنفية والكوفيّين، ويقولون: إنّ الشّمس تزيل النّجاسة"[5].

الفرع الثّاني: الجمع أو الترجيح بين تلك الروايات

لقد عوّل فقهاء المالكية في رفع الإشكال الواقع في بعض مسائل المدوّنة التي

(1) ينظر النّكت والفروق، عبد الحق: 235/2؛ التّنبيهات، عياض: 1946/3-1947؛ الذّخيرة، القرافي: 195/7، 224؛ وما جاء في المجموعة من قول ابن القاسم في النّوادر والزّيادات: 212/11.

(2) التنبيهات، عياض: 1947/3.

(3) التّبصرة، اللخمي: 5882/12-5883.

(4) وهو قول أصبغ في غير الواضحة بأنّه يعيد أبدا كالمتوضّئ بالماء المتغيّر [ينظر: الجامع، ابن يونس: 333/1؛ التّنبيهات، عياض: 96/1-97].

(5) التّنبيهات، عياض: 98/1-99.

اختلفت رواياتها واضطربت على الجمع بينها بوجه من الوجوه كالتقديم والتأخير في عبارة المدوّنة، ورد مطلق الروايات إلى المقيد منها، وأما تلك التي تعارضت تعارضا بيّنا يستحيل معه الجمع بينها فقد رجّحوا ما شهدت له أصول المذهب وقواعده، وما اتسق مع لفظ المدونة وسياقاتها، وطرحوا ما سوى ذلك من الرّوايات التي لا تستقيم فقها أو معنى، **ويشهد لذلك:**

1. ما جاء في زكاة الحلي: «(وقد روى ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع أيضا): إذا اشترى رجل حليّا أو ورثه فحبسه لبيع كلّما احتاج إليه باع أو لتجارة **زكّاه**، وروى أشهب فيمن اشترى حليّا للتّجارة **معهم**، وهو مربوط بالحجارة، ولا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتّى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام»[1].

اختلف أهل المذهب في ضبط هذه المسألة على روايات ثلاثة: **الأولى: إثبات لفظ «زكّاه» وإسقاط لفظ «معهم»**[2]، وقد ذهب ابن رشد إلى أنّ هذه الرّواية تستقيم معها المسألة ويرتفع الالتباس، فتكون رواية ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع في حليّ الذّهب والفضّة الذي لا حجارة معه، وتكون رواية أشهب منفردة منقطعة عمّا قبلها جارية على مذهبه المعلوم وروايته عن الإمام مالك في الحليّ المربوط بالحجارة، ويكون قول أشهب: «وإن كان ليس بمربوط» زيادة بيان لما ذكر في رواية ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع[3]. وصوبها عبد الحق[4]. **والرّواية الثّانية: إثبات لفظتي «زكّاه» و«معهم»**[5]، والظّاهر أنّ هذه الرواية كذلك لا إشكال فيها من جهة المعنى إلّا أنّها

(1) المدوّنة، سحنون: 1/246-247؛ ومن طبعة دار الفكر: 1/211.

(2) نقل ابن رشد الرّواية في المقدمات الممهدات: 1/295-296، وكذا ابن بشير في التّنبيه: 2/790؛ وعياض في التّنبيهات: 1/365؛ وقال عبد الحقّ: «قال بعض الأندلسيّين: هاهنا في بعض الرّوايات زيادة «زكّاه» بعد قوله: كلّما احتاج باع أو لتجارة، وهي ساقطة من بعض الرّوايات»[النّكت والفروق، ت: أحمد بن إبراهيم: 1/273].

(3) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 1/295-296؛ ينظر: التّنبيه، ابن بشير: 2/790.

(4) النّكت والفروق: عبد الحق، ت: أحمد بن إبراهيم: 1/273.

(5) نقل ابن رشد الرّواية في المقدّمات الممهّدات: 1/295-296، وكذا عياض في التّنبيهات: 1/365.

تختلف عن الرّواية الأولى في جعل ما تفرّد به أشهب في الرّواية عن مالك روايةً له مع ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع. إثبات اللّفظتين معا[1]. **وأمّا الرواية الثّالثة ففيها: إسقاط لفظ «زكّاه» وإثبات لفظ «معهم»، وهي التي استشكلها الفقهاء،** كما نص على ذلك ابن رشد بقوله: "ووقع في المدوّنة بين رواية ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع، وأشهب لفظٌ فيه إشكال والتباس واختلاف في الرّواية، واختلف الشّيوخ في تأويله وتخريجه **اختلافا كثيرا** "[2]. وأجابوا عن إشكالاتها بستّة تأويلات حكاها ابن رشد[3]، ومن تلك الجوابات:

1. **أنّ هذه الرّواية خطأ** لا يستقيم الكلام بها، وقد نسبه ابن رشد لبعض الشّيوخ[4]، وإلى هذا نحا ابن أبي زمنين[5]. **ووجه الغلط فيها:** أنّ لفظة «زكّاه» إذا سقطت صار معنى المسألة: أنّ من اشترى حليّا أو ورثه وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه أنّه بمنزلة العرض يشترى للتّجارة أنّه يزكّيه على ما ذكر في المدير وغير المدير؛ فيستحيل حينئذ معنى المسألة فيما ورث من الحجارة، ويخرج عن أصل قولهم فيمن أراد عروضا بميراث أو غيره أنّه لا زكاة عليه فيه حتّى يحول على ثمنه الحول من

(1) عزا عبد الحقّ التّنصيص على اختلاف الرّواية إلى بعض الأندلسيّين في النّكت والفروق، ت: أحمد بن إبراهيم: 273/1؛ ولتنظر هذه الرّوايات عند عياض في التّنبيهات: 366/1.

(2) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 295/1؛ وحكى عياض اختلافهم في تأويل ما وقع من رواية ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع، ورواية أشهب مع ما رواه ابن القاسم أوّل المسألة فيمن اشترى حليّا فيه الذّهب، والفضّة، والياقوت، والزّبرجد، واللّؤلؤ، فهو اختلاف في مسائل ثلاث [تنظر: التّنبيهات: 366/1-368]؛ أمّا ابن رشد فقد سلّم كون رواية ابن القاسم في الحليّ المصوغ المربوط بالحجارة [تنظر: المقدّمات الممهّدات: 294/1-295]، وهي محلّ اختلاف عند أهل المذهب فقد ذهب اللّخميّ إلى أنّها في الحليّ غير المصوغ [تنظر: التّبصرة: 873/2]؛ وقد اعتمدنا ما ذكره ابن رشد لكثرة ما وقع من اختلاف في هذه المسألة.

(3) وأكثر التّأويلات لم يعزها ابن رشد؛ وعزا عياض الاختلاف في تأويل الرّوايات إلى الشّيوخ **من القرويّين والأندلسيّين** في التّنبيهات: 365/1؛ ولتنظر المسألة عند: ابن بشير في التّنبيه: 789/2.

(4) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 296/1.

(5) نقله عياض في التّنبيهات: 365/1.

يوم قبضه، لأنّ حجارة الحليّ هي كسائر العروض فيما أفيد منها بميراث أو غيره[1].

2. أنّ في الكلام تقديما وتأخيرا أفسد المعنى[2]، ولو ذكر كلّ جواب عقب روايته لاستقام المعنى واتّضح، وهو تأويل ابن يونس[3]، واختيار ابن رشد في المسألة[4]، وعزاه عياض لكثير من المتأوّلين[5]. وهذا الذي قاله ابن يونس في ترتيبه للمسألة: «وقد روى ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع أيضا: إذا اشترى رجل حليّا أو ورثه فحبسه لبيع كلّما احتاج إليه باع أو لتجارة، فإن **لم يكن مربوطا بالحجارة** فهو كالعين يزكّيه كلّ عام، وروى أشهب معهم فيمن اشترى حليّا للتّجارة، **وهو مربوط بالحجارة** ولا يستطاع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتّى يبيعه»[6].

3. أنّ جواب مالك في رواية أشهب معهم في قوله: «وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كلّ عام»؛ وجوابه في رواية أشهب دونهم في الشّراء خاصة في قوله: «فلا زكاة عليه فيه حتّى يبيعه»، وهو مجامعهم في الرّواية في الحليّ الذي ليس بمربوط، وانفرد دونهم في الرّواية[7] في الحليّ المربوط في الشّراء خاصّة[8]. وقد نصّ

(1) النّكت والفروق، عبد الحقّ، ت: أحمد بن إبراهيم: 274/1؛ ينظر: الجامع، ابن يونس: 31/4؛ المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 296/1.

(2) قال ابن رشد: «وإنّما وقع الإشكال في الرّواية إذ جمعهم الرّاوي في الرّواية أوّلا، ثمّ فصل ما انفرد به كلّ واحد منهم دون صاحبه، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض»[المقدّمات الممهّدات: 296/1-297]؛ وقال عياض: «فذهب كثير منهم أنّها ثلاث مسائل، كلّ مسألة مفردة بجوابها ورواتها لا اختلاف بينهم فيها، وإنّما وقع الإشكال لجمع الرّواة أوّلا، وكلّ واحد منهم روى مسألته مفردة عن مالك وتكلّم على فصل منها دون جملتها»[التّنبيهات: 366/1].

(3) ينظر: الجامع، ابن يونس: 31/4.

(4) تنظر: المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 297/1.

(5) التّنبيهات، عياض: 366/1.

(6) الجامع، ابن يونس: 31/4.

(7) ومن كتاب ابن الموّاز قال أشهب عن مالك في الحليّ المربوط بالحجارة: «هو كالعرض لا يزكّيه حتى يبيعه، كان ما فيه من الذّهب جلّه، أو أقلّه، يريد: وهو لغير القنية، قال أشهب: إلّا المدين فيقوّمه بما فيه»[النّوادر والزّيادات، ابن أبي زيد: 113/1].

(8) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 297/1؛ ينظر: التّنبيهات، عياض: 367/1.

على هذا الجواب ابن رشد فقال: «ويكون الصّواب في سوق الكلام على هذا التّأويل دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم، وعليّ بن زياد، وابن نافع، وأشهب: إذا اشترى الرّجل حليّا أو ورثه فحبسه للبيع كلّما احتاج إليه باع أو لتجارة، قال في رواية أشهب عنه دونهم إذا اشتراه للتّجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتّى يبيعه، وقال في **روايتهم كلّهم وأشهب معهم**: وإن كان ليس بمربوط بالحجارة فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كلّ عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كلّما احتاج إليه باع أو للتّجارة»[1]. وقد **صحّح ابن رشد** هذا الجواب فقال: «وهذا التّأويل أيضا صحيح بيّن، وفيه زيادة بيان على التّأويل الذي اخترناه، وهو أنّ الحليّ الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرّواة عن مالك»[2].

فقد رفع الأئمة ما وقع من إشكال بسبب اختلاف الرواية وتعارضها بالجمع بين الأقوال مرة وحمل كل لفظ على حال، وبالتّرجيح بينها وتصويب إحداها مرة ثانية، وبتقديم وتأخير عبارة الكلام مرة ثالثة.

الفرع الثّالث: تأويل معاني المسائل

وهذا من بديع المسالك عند فقهاء المالكية، وهو يدل على رسوخ قدمهم في الفقه ومعاني الكلام، فهم يعمدون إلى المشكل من مسائل المدوّنة فيذكرون له جوابا يحتمله لفظ المدونة من جهة، ويرتفع به إشكال المسألة من جهة ثانية، وهم بهذا المسلك قد نأوا بأنفسهم عن تضعيف قول الإمام مالك أو مخالفته وأبانوا عن سعة مداركهم في علمي الفقه والأصول، **ويشهد لذلك:**

1. **ما جاء في مسألة وقوع خشاش الأرض في الماء أو الطعام التي سبق النص على استشكال الأئمة لها،** فقد اختلف فقهاء المالكية وشيوخ المدوّنة في الجواب عن هذا

(1) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 1/297-298.
(2) المقدّمات الممهّدات، ابن رشد: 1/298.

الإشكال، وذكروا لذلك ثلاثة تأويلات: **أولاها:** سقوط لفظ «لا» من المدوّنة: وأصل الكلام قوله: «ولا يؤكل ما في القدور»؛ لأنّ خشاش الأرض لا ينجس الماء، ولا يمنع استعماله، ولكنّه يمنع شربه وأكل الطّعام الذي وقع فيه لأنّه لا يؤكل إلّا بذكاة، **وهذا جواب أبي عمران**[1]. **وثانيها:** أنّ خشاش الأرض لم **تتقطع أجزاؤه، ولم تتفرّق،** ولم يطل **مكثه في القدر بأن أخرج بقرب ذلك،** ولو تحلّل في الطّعام لم يؤكل من غير تفرقة بين يسير أو كثير، وهذا جواب اللّخميّ[2]، وعياض[3]، وابن بشير[4]. **وثالثها:** أنّ خشاش الأرض يسيرٌ والطعام الذي في القدر كثيرٌ، وحكاه خليل من غير عزوه[5].

2. **مسألة كفارة العبد في الظهار** التي سبق النّص على استشكال الفقهاء قول الإمام مالك فيها **باستحباب** صوم العبد إن أذن له سيّده في الإطعام، فقد ذهب الأئمة إلى حمل كلام الإمام مالك على معنى يستقيم به الحكم ويرتفع به الإشكال إلا أنّهم اختلفوا في الجواب عن ذلك على تأويلات خمسة[6]:

الأوّل: حمل قول الإمام مالك بالاستحباب على العاجز عن الصّيام[7].

والثّاني: حمل معنى المسألة على أنّ السّيّد قد أذن للعبد في الطّعام **ومنعه من الصّيام،** وحمل معنى قول الإمام مالك على التّجوّز والتّردّد في العبد؛ هل له أن يعدل إلى الطّعام مع قدرته على الصّيام لأنّ منع السّيّد ليس بالعذر البيّن، أو لأنّ السّيّد ليس له منعه جملة من الصّيام، أم ليس له أن يعدل إلى الطّعام لأنّ لسيّده الحقّ في منعه إذا أضرّ به في خدمته، فالإمام قد استحبّ الصّيام لأجل تردّده هذا، ولو جزم بأنّ السّيّد ليس له

(1) حكاه ابن بشير في التنبيه: 230/1.
(2) تنظر: التّبصرة، اللخمي: 48/1.
(3) ينظر: التّنبيهات، عياض: 36/1؛ التّوضيح، خليل: 24/1.
(4) ينظر: التّنبيه، ابن بشير: 230/1.
(5) ينظر: التّوضيح، خليل: 44/1.
(6) حصّل عياض خمس تأويلات في التّنبيهات: 843/2-846؛ ونقلها الرّجراجيّ في مناهج التّحصيل: 88/5-91.
(7) ينظر: الجامع، ابن يونس: 784/10؛ التّنبيهات، عياض: 844/2.

منعه من الصّيام لجزم بأنّ الواجب عليه الصّيام كما قال ابن القاسم، وإنّما خرج كلامه على التّردّد، وهذا تأويل ابن محرز على المسألة[1].

والثّالث: رجوع قول الإمام مالك: «**أحبّ إليّ**» إلى جهة السّيّد، ويكون معنى قوله أنّ إذن السّيّد للعبد في الصّيام أحبّ إليه من إذنه في الطّعام، وهو تأويل أبي إسحاق[2]، وإليه مال الأكثر في الذي حكاه ابن عبد السّلام[3].

وفي المسألة تأويلان آخران يدلان على مسلك الأئمة في الجواب عما جرى فيه قول الإمام مالك على خلاف الاصطلاح الأصولي من حمل الاستحباب والكراهة على بابهما، أو حملهما على ما تقتضيه المسألة من حرمة أو وجوب:

فالتأويل الرّابع: حمل فيه لفظ «أحبّ إليّ» في المسألة على معنى **الوجوب**، وهو تأويل أبي عمران[4].

والتأويل الخامس: جعل فيه أحبّ على بابها من ترجيح الأمرين ولا تكون وهما ولا تجوّزا، وهو أن يكون ترجيح الصّوم أولى وإن منعه السّيّد منه مع قدرته عليه، وهو تأويل عياض[5].

وأما مستند الذين حملوا الاستحباب أو الكراهة على غير بابهما أنّ الإمام مالكا قد صرّح بلفظ الاستحباب وهو يريد الوجوب تورّعا منه عن القول: هذا واجبٌ وهذا حرام، **وقد حكى ابن رشد هذا المعنى حين قال:** «قوله: لا أحبّ ذلك له ولا أراه معناه:

(1) ذكره ابن شاس: جلال الدّين عبد الله بن نجم، في عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميد بن محمّد لحمر، بيروت- لبنان، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، (1423هـ، 2003م): 2/559-560؛ وأبهم عياض عزوه في التّنبيهات: 2/845.

(2) التّنبيهات، عياض: 2/846؛ وينظر: المنتقى شرح موطأ مالك، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمّد عبد القادر أحمد عطا، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، ط1، (1420هـ، 1999م): 5/279.

(3) ينظر: التّوضيح، خليل: 4/552.

(4) نقله خليل عن ابن عبد السّلام في التّوضيح: 4/553؛ والموّاق في التّاج والإكليل مع مواهب الجليل: 5/454.

(5) تنظر: التّنبيهات، عياض: 2/846.

لا يحلّ ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء رحمهم الله أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، **وفي هذا سعة**، ولا أرى هذا، ولا أحبّ وإنّي لأكرهه، وما أشبه هذان، ويُكتفى بذلك منهم»[1].

وقال الرجراجي: «وقد اختلف المتأوّلون في تأويل ما وقع لمالك في المدوّنة في قوله: أحبّ أن...؛ **فمنهم من حمل لفظة الاستحباب هاهنا على الوجوب** وأنّه ليس على بابه، وليس ذلك ببدع في الاستعمال، وقد وقع لفظ الاستحباب بمعنى الوجوب في المدوّنة في مواضع معدودة...، **ومنهم من حمل الكلام على ظاهره، وقال: إنّ لفظ الاستحباب هنا على بابه**، وجعل أنّ ذلك ظاهر المدوّنة بقوله: (أحب إليّ)»[2].

المطلب الثاني: تضعيف ما جاء في المسألة

نحا بعض فقهاء المالكية في الجواب عن عدد من مشكلات المدوّنة إلى تضعيف ما جاء في المسألة، والحكم على ما وقع فيها من إشكال بالوهم والغلط، ورد ذلك الإشكال إلى وهم الإمام مالك أو وهم رواة المدوّنة، ومآل هذه المسائل إلى صريح مخالفته فيها، أو إلى ترك قوله في المدوّنة إلى قوله في غيرها، وبيان ذلك وفق هذين الفرعين:

الفرع الأول: توهيم قول الإمام مالك

وهذا المسلك في حكم القليل النّادر، إذ إنّ المالكية ما كانوا يجنحون إلى صريح المخالفة أو إلى توهيم قول الإمام مالك إلا إن لم يجدوا إلى تأويل قوله بصحيح المعنى سبيلا، ولم يكن المسلك محلّ إجماع بين فقهاء المالكية، ويدل على ذلك:

1. **ما سبق ذكره من تأويلات في مسألة كفارة العبد في الظهار**، فقد ذكر الأئمة في الجواب عن الإشكال الواقع فيها خمسة تأويلات سبق النّص عليها، وتأويلا سادسا بأنّ الإمام مالكا وهم في المسألة، وهو ما ذهب إليه ابن القاسم وأكثر المتأولين من

(1) البيان والتحصيل، ابن رشد: 4/171؛ 18/340.

(2) مناهج التّحصيل، الرجراجي: 2/405.

الأئمة[1]، نص على ذلك عياض بقوله: "وقوله في العبد المتظاهر: أحب إلي أن يصوم، وإن أذن له سيده في الطعام فالصيام أحب إلي منه. قال ابن القاسم: بل الصيام هو الذي فرضه الله عليه، وليس يطعم أحد يستطيعه". **ظاهر قول ابن القاسم توهيم قول** مالك لقوله: أحب، وأَن "أحب" على بابها، ولذلك قال: بل هو فرضه. **وقد صرح بذلك في "المبسوط"** وقال: لا **أدري ما هذا، ولا أرى جوابه فيها إلا وهما**، ولعل جوابه في كفّارة اليمين. ومثله **طرح سحنون لهذه اللفظة** وقال: بل هو واجب"[2]. وخليل عند حكاية تأويلات المسألة: «وفيها أحبُّ إليَّ أن يصوم وإن أذن له في الإطعام، **وهل هو وهم لأنّه الواجب**، أو أحبّ للوجوب، أو أحبّ للسّيّد عدمُ المنع، أو لمنع السّيّد له الصّومَ، أو على العاجز حينئذ فقط؟، تأويلات»[3].

2. وممّا استشكل من قول الإمام مالك وذهب بعض الأئمة إلى مخالفته من غير ذكر جواب له في حين ارتضاه بعض الأئمة وشهّروه، ما جاء في الرجل يشتري جارية ويستحقها رجل: «**(قلت)**: أرأيت لو أن رجلا اشترى جارية في سوق المسلمين، فوطئها فاستحقها رجل أنها أمة أو استحقت أنها حرة، وقد وطئها السيد المشتري، أيكون عليه للوطء شيء أم لا؟ **(قال)**: قال مالك: لا شيء عليه. قلت: أرأيت من اشترى جارية فوطئها فافتضها، أو كانت ثيبا فوطئها فاستحقت أنها حرة، أو استحقها رجل أنها أمته؟ **(قال)**: قال مالك: لا شيء على الواطئ، بكرا كانت أو ثيبا»[4].

فقول مالك في الأمة إذا استحقت بعد الوطء، لا شيء على السّيد، بمعنى لا

(1) هذا عزو خليل في المسألة [ينظر: التّوضيح: 4/552].

(2) تنظر: التّنبيهات، عياض: 2/843.

(3) مختصر العلّامة خليل في فقه الإمام مالك، خليل بن إسحاق، صحّحه وعلّق عليه ووضع ترجمة العلامة خليل: أحمد ناصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، الطّبعة الأخيرة، (1401هـ، 1981م): ص153؛ وذكرها بهرام على غير ترتيب خليلٍ في الشّامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة- مصر، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط1، (1429هـ، 2008م): 1/453].

(4) المدوّنة الكبرى، سحنون، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، (1415هـ - 1994م): 4/200.

صداق لها، ثيبا كانت أو بكرا **قد استشكله بعض الفقهاء وذهبوا إلى خلافه،** نص على ذلك ابن الحاجب فقال: "فإن وطئها بالملك فاستحقت بحرية، فقال مالك: لا صداق لها، **واستشكل وخولف،** والغلة منزلة عليه"(1). وبين خليل الخلاف في المسألة **وموضع الاستشكال** عند شرحه قول ابن الحاجب، فقال: "الأمة إذا استحقت بعد الوطء فلا يخلو إما أن تستحق بملك أو بحرية، فإن استحقت بملك فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا فقال مالك وابن القاسم: لا صداق لها، وهو المشهور المعروف، وقال المغيرة: لها الصداق. واختاره جماعة؛ لأنّ الوطء انتفاع بغير مملوكة ولا ضمان فيها، بخلاف المستحقّة بملك فإن الوطء يجري مجرى غلات المضمون، **وهذا وجه الإشكال الذي أشار إليه المصنف"**(2).

ثم ذكر خليل علة تفريق ابن الحاجب بين الاستشكال والمخالفة فقال: "فإن قيل: فهلا استغنى المصنف بقوله: (خُولِفَ) عن قوله: (اسْتُشْكِلَ) لأن من خالف قولا، فقد استشكله، فجوابه يحتمل أن يكون المستشكل غير المخالف **فإن الإشكال إنما يكون غالبا عن عرض القول على أصول ذلك القائل،** والمخالف قد يخالف في الأصول ويوافق عليها أو يخالف في الإجراء عليها"(3).

الفرع الثّاني: وهم الرواة

لقد عوّل الأئمة في غير واحدة من المسائل المشكلة على تصويبها وما يتوافق مع أصول المذهب وقواعده، والجواب عما وقع فيها من إشكال بأنّه وهم من رواة المدوّنة أو كُتابها ونُساخها؛ ويشهد لذلك:

1. ما جاء في بيع البرنامج: « **(قلت):** أرأيت إن اشتريت عدلا زطيا(4) على صفة

(1) جامع الأمهات، ابن الحاجب: 415.

(2) التوضيح، خليل: 6/554.

(3) التوضيح، خليل: 6/554.

(4) والزطي: ثياب منسوبة إلى جبل من السند يقال له: الزط[التنبيهات، عياض: 3/1176].

برنامج، وفي العدل خمسون ثوبا بمائة دينار صفقة واحدة فأصاب فيه أحدا وخمسين ثوبا؟ **(قال):** قال مالك: يرد ثوبا منها. **(قلت):** كيف يرد الثوب منها أيعطي خيرها أم شرها؟ **(قال):** لا، ولكن يعطي جزءا من أحد وخمسين جزءا من الثياب، **(قلت):** فإن كان الجزء من أحد وخمسين جزءا لا يعتدل أن يكون ثوبا كاملا يكون أكثر من ثوب أو أقل من ثوب كيف يصنع؟ **(قال):** قال لي مالك منذ حين: أرى أن يرد جزءا من أحد وخمسين جزءا ثم أعدته عليه فسألته عنه كيف يرد جزءا من أحد وخمسين ثوبا، قال: يرد ثوبا كأنّه عيب وجده فيه فيرده به»[1].

فقد استشكل الفقهاء قول مالك: "يعطي جزءا من أحد وخمسين ثوبا"، واختلفوا في الجواب عنه، وذهب بعضهم إلى أنّ ذلك **وهم من الرّواي**، وصوبوا اللفظ، نصّ على ذلك الرّجراجي بقوله: "فأما اختلافهم في منتهاها: فهو قوله: فوجد فيها **إحدى** وخمسين ثوبا، وقال: يعطي جزءا من اثنين وخمسين جزءا؛ فذهب الأكثرون من أهل الشرح والتأويل إلى أنّ ذلك **وهم من الراوي**، أو خطأ من الكاتب، وإلا فالذي ينبغي على سياق المسألة: أن يعطي جزءا من **اثنين وخمسين**، وهو في بعض النسخ المدونة كذلك، إلا أنّه **نقل على الإصلاح**"[2].

ثم ذكر ما قيل من تأويل على المسألة، ثم ضعّفه وصوب وهم الرّواة فيها فقال: "وقد تغالى بعض المتأخرين في التأويل وقال: يحمل قوله على أنه قد أحل اللفافة في العدد، وهو تأويل بارد؛ لأنّ اللفافة لا تعد ولا تقصد، ولا هي من جنس الثياب المشتراه، ولو صح ذلك لصح أن تعد حبال شده وطيه، وذلك كله ملغي، وهو تأويل أبي بكر بن اللباد، وهذا التأويل مطرح ساقط الاعتبار، والصحيح أنّ ذلك وهم من الرواة؛ إما من الرواة عن مالك، وإما من الرواة عن ابن القاسم"[3].

(1) المدونة، سحنون، طبعة دار الكتب العلمية: 3/258.
(2) مناهج التحصيل، الرّجراجي: 6/368.
(3) مناهج التحصيل، الرّجراجي: 6/368.

خاتمة

وفي خاتمة هذه الدّراسة نلخّص أهم النّتائج المتوصل إليها:

1. مشكلات المدوّنة اصطلاح يقصد به المسائل التي لم يرتض الأئمة قول مالك أو أحد أصحابه فيها من جهة الفقه، لا ما قصده بعض المالكية الذين توسعوا في استعمال مصطلح المشكلات، وإطلاق ذلك على كل ما يحتاج إلى بيان وشرح سواء كان ذلك في الجوانب اللغوية، أوالفقهية، أوالأصولية، أو ما تعلق بالرواية.

2. علل الاستشكال في الغالب الأعم تدور على ثلاثة أمور: عدول الإمام عن أصل مذهبه، أو مناقضته لقوله، أو اضطراب الرّواية عنه.

3. تمسك فقهاء المالكية بقول مالك وأصحابه في المدوّنة، وتقديمهم روايتها على رواية غيرها، يظهر ذلك بقوة في تعاملهم مع مسائلها المشكلات، إذ إنّهم بذلوا جهدهم في الجواب عنها، وتأويلها بما يرتفع معه الإشكال، ولم يسلكوا مسلك تضعيف الأقوال المشكلة وطرحها إلا في القليل النّادر.

4. تنوع طرائق المالكية واختلاف مسالكهم في الجواب عن مسائل المدوّنة المشكلات، إذ عمدوا في بعضها إلى صرف المسألة عن ظاهر إشكالها بحمل قول الإمام الذي خرج به عن أصل مذهبه على الضرورة أو على مراعاة الخلاف، وسلكوا في بعضها مسلك الجمع بين الروايات بوجه من وجوه الجمع، أو التّرجيح بينها بطريق من طرق التّرجيح، وذهبوا في القليل منها إلى تضعيف القول ومخالفته.

5. عناية شرّاح المدوّنة بمسائلها المشكلات، وإفرادها بالشّرح والتّفصيل، واتساع مداركهم وقوة عارضتهم الفقهية والأصولية، يظهر ذلك جليا من خلال ما أوردوه من جوابات على المسائل المشكلات، وما ذكروه من تأويلات وروايات، وما أعملوه

من نظر وتدقيق للوصول إلى الجواب الذي يرتفع به الإشكال، ويستقيم به الكلام.

وندوّن بعض التّوصيات التي نقترحها من خلال ما بحثناه في هذه الدّراسة:

1. العناية بالمصادر الأصيلة في المذهب، وبكتب المتقدمين الأوائل، وتخصيص البحوث العلمية والدراسات الأكاديمية لبحث متعلقاتها أو قضاياها الفقهية واللغوية، وقضايا الرّواية، كونها المعتمدة في المذهب والمعوّل عليها عند المتأخرين.

2. تخصيص دراسات علمية تأصيلية تطبيقية تحقّق القول في قيام المذهب المالكي على النّظر والدليل، وتبرز ملكة الفقهاء المالكية الأصولية والفقهية، وتدحض دعاوى القائلين بقيامه على الرّأي المجرد، وبجمود المالكية عند قول إمامهم وتقليدهم له.

3. أن يرجع الباحثون في المذهب المالكي والأكاديميون إلى كتب المتقدمين الأوائل التي تعد مصادر المذهب وأمّهاته، واعتمادها فيما يقدمونه من دراسات، وفيما يحقّقونه من مسائل، وأن لا يقتصروا على كتب المتأخرين من المختصرات والشّروح والحواشي، لما قد يقع فيه هؤلاء من غلط في النّقل، أو تحريف في العبارة، فالأولى أخذ القول من مصدره.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

Methods of Malikite in answering the Mudawana's problems

• معهد العلوم الإسلامية ..... جامعة الوادي •

Dr. Amina Boudiaf **Dr. Leila Saou**
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences- Constantine, Algeria
safenight6@gmail.com zitounimaliki@gmail.com

Abstract

El Mudawana which was narrated by Sahnoun has contained the sayings of Imam Malik and his companions. Although, it was the first resource in the Malikite doctrine, the Malikite Ulams did not accept what they said in some issues from the point of view of jurisprudence (Fiqh), and they considered their statements "problematic sayings" which needed some interpretations and explications.

So this study came to look at these problems and their reasons, and the methods of the Malikite imams in answering them according to two topics, we made the first of them to identify the issues of these problems, and the works that took care of those issues, and by presenting the reasons for the question of the jurists to these issues, and we allocated the second of them to present the methods of the imams in answering the Mudawana's problems. We concluded the study with a conclusion in which we wrote down the most important results, and suggested some recommendations.

Key words:

Methods; Malikite; Problems issues; El-Mudawana; answering to the problems.

Received:26/03/2020 □ Accepted:15/04/2020 □ Published: 01/06/2020